

الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحل على العربي في العدة فثبت الرجعة
 ومبنيته ولدت لاقبل منها ومبنيته بالمعنى على معتدة الرجعي اي ثبت نسب ولد المطلقة
 طلاقا باينا فولدت لاقبل من سنتين من وقت البسولة الي وقت المراجعة لا مكان العلوق في زمانها
 الكاح وان ولدت لتامها لا ابداعية وتخل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اشبه
 لاقبل من سنتين اشهر ونسبها لا ومراهقة بالتحقق على مبنيته اي ثبت نسبه ولد مطلقه
 انت بولد لاقبل من سنتين اشهر من وقت الطلاق والمرد بالمراهقة صفة جامع مثلها ربي في سن
 يمكن ان يكون بالعدة اي سبع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعترض
 اشهر لان ثلثة اشهر مة عتقها وسنة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل في ابا العدة
 لان النسب يثبت بالثبوتة للشبهة الشبهة في ابا العدة شهدة الوطئ زمان الكاح او العدة ثابتة
 وخصية العربي في احد هذين الزمانين توجب دفن النسب كذلك يشهد وانما في المراهقة فثبتت
 الوطئ في الكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم خصية الوطئ في احد هذين الزمانين لا
 توجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ وهو امر حادث ايضا فان الي اقرب الاوقات وهو سنة
 اشهر الي وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الطلاق
 رجعيًا طلي سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مة عتقها وستان اكثر مدة الحمل وان
 كان الطلاق باينا والى سنتين لانها معتدة لحمل ان يكون حاملا ولم يفسر بانقضاء العدة
 مفرد

نصارت كالكبيرة ومعتدة اقوت بمضي العدة وولدت لاقبل من نصف سنة ونسبها الا لانها
 لما ولدت لاقبل من نصف سنة مؤقت الطلاق فلو كذبها بغيره فيسقط اقرارها اما ان ولدت لمنين
 سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لان لا يعلم بطلان الاقرار ثم لمظلمة بتمسك
 كل معتدة ومعتدة ظهور جيلها او اقرار الزوج به او ثبت ولادتها بجملة نائية اي يثبت نسب ولد معتدة
 ادعت ولادته فانكحها الزوج وتلك ان قبل الولادة جعل ظاهر اقرار الزوج بالحمل وشهادة الولادة
 وحملان او رجل وامرأتان بان دخلت الحواشي بنتا ولم يكن معها ولا في البيت سخي وارجلان على اباب
 حتى ولدت فعلمت الولادة برؤية الولدا وسماع صوته واقباله بالجملة بان تاتي حتى لا يثبت بشهادة
 امرأتين واحدة على الولادة خلافا لها فالحاصل انما يثبت حيا ان كان للمعتدة حمل ظاهر ان
 اقرار الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يرد بالحمل الظاهر او اقرار الزوج
 لاقبل من السنة وعندنا يثبت بشهادة امرأتين واحدة او ولدت لاقبل من سنتين واقرار الزوج
 بها اي ان كانت العدة علة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
 العاقبة وقع بالعراق في قوله واكثر الورثة بها والملا كورثها اي يقتضيه قوله ان كان عارية
 القابلة هكذا ويثبت نسب ولدا المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقوله ما بين
 العقات طرزا الولد ما لو ولد لعن المولود اي ثبت نسبه من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين
 ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات نصحتها العدة ثم ولادتها ولم يشهد على الولادة